

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٣

المَدِينُ الْمَمَاطِلُ

(معيار معدّل)






# المحتوى

## رقم الصفحة

التقدیم .....	٩٢
نص المعيار .....	٩٣
١ - نطاق المعيار .....	٩٣
٢ - الحكم الشرعي .....	٩٣
١/٢ ١ المدين المماطل .....	٩٣
٢/٢ الكفيل .....	٩٤
٣/٢ المقاول أو المتعهد .....	٩٥
٤/٢ الجزاءات المعنوية للمماطلة .....	٩٥
٥/٢ أحكام عامة .....	٩٥
٦/٢ ثبوت المماطلة .....	٩٦
٣- تاريخ إصدار المعيار .....	٩٦
اعتماد المعيار .....	٩٧
الملاحق .....	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار .....	٩٨
(ب) مستند الأحكام الشرعية .....	١٠١
(ج) التعريفات .....	١٠٨

٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)<sup>(١)</sup> المتعلقة بتأخر المدينين الموسرين عن سداد ديونهم في آجالها، وكذلك تأخر الكفلاء والمقاولين عن أداء التزاماتهم، وحكم الشرط الجزائي.

والله الموفق،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

## نَصُّ الْمِعْيَارِ

### ١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار المدين المليء المماطل، والكفيل المليء المماطل، والمقابل أو المتعهد الذي يتأخر عن تنفيذ العمل فيصير مديناً بمقتضى الشرط الجزائي .

ولا يتناول المعيار المدين المعسر أو المفلس، والمدين المتاخر عن سداد الدين لعذر شرعي.

### ٢- الحكم الشرعي:

#### ١/٢ المدين المماطل:

١/١ تحرم مماطلة المدين القادر على وفاء الدين.

٢/١ لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة.

٣/١ لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين.

٤/١ يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه.

٥/١ يحق للدائن طلب بيع الرهن لتسبيله، كما يحق له أن يشترط تفويض المدين له ببيعه من أجل الاستيفاء من ثمنه، دون الرجوع إلى القضاء.

٦/١ يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها. والأولى لأن يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي مدة مناسبة وذلك ما لم توجد ظروف طارئة ينظر للمعيار الشرعي رقم (٥) البند (١).

٧/١ إذا كانت العين المباعة في حالات المرابحة قائمة بحالتها التي كانت عليها، وكان المشتري مماطلًا في أداء الثمن، ثم أفلس، فإن البائع (المؤسسة) يحق له استرداد العين المباعة بدلاً من الدخول في التقليسة.

٨/١ يجوز أن ينص في عقود المدانية؛ مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

## ٢/٢ الكفيل:

١/٢ يحق للدائن مطالبة أي من الكفيل أو المدين ما لم يشترط الكفيل مطالبة المدين أولاً.

٢/٢ يطبق على الكفيل المماطل كل ما ورد ذكره بالنسبة إلى المدين المماطل.

### ٣/٢ المقاول أو المتعهد:

يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات وعقود الاستصناع وعقود التوريد. وفي حال المماطلة عن أداء مبلغ الشرط الجزائي تطبق أحكام المدين المماطل ذات الصلة بالمقاول أو المتعهد. ويجوز حسم المبلغ من استحقاقات المقاول.

### ٤/٢ الجزاءات المعنوية للمماطلة:

يحق للمؤسسة إدراج اسم المدين المماطل في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم (القائمة السوداء)، وتحذير المؤسسات الأخرى منه، سواء عند استفسارها عنه أم مباشرة بتبادل المؤسسات لتلك القوائم.

### ٥/٢ أحكام عامة:

١/٥ يحق للمؤسسة تتبع أحوال المدين المماطل وتصرفاته المالية بكل الوسائل المشروعة والقانونية.

٢/٥ لا مانع من قبول ما يقدمه المدين المماطل عند السداد من زيادة على الدين على ألا يكون هناك شرط مكتوب أو ملفوظ أو ملحوظ، أو عرف، أو توافق على هذه الزيادة.

٣/٥ يجوز أن تشترط المؤسسة في عقد المعاينة أنه عند تأخر المدين عن السداد يحق للمؤسسة الاستيفاء من أي أرصدة في حسابات العميل لديها، سواء أكانت جارية أم استثمارية، وذلك دون الحصول على إذن من المدين إذا كانت الأرصدة من عملة الدين نفسه، أما إذا كانت مختلفة عنها فيجب تحديد سعر الصرف على أساس سعر السوق السائد في حينه.

## ٦/٢ ثبوت المماطلة:

ثبت المماطلة إذا تأخر المدين عن السداد في الموعد المحدد بعد المطالبة المعهودة ما لم يثبت المدين بإعساره.

## ٣- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١ هـ = ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠ م.

٥٦٦٦٦٦٦

## اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار المدين المماطل، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في ٢٥ - ٢٧ صفر ١٤٢١ هـ = ٣١ - ٢٩ مايو (مايو) ٢٠٠٠ م.

٦٦٦٦٦٦٦٦

## مُلْحَقٌ (أ)

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١) المنعقد في يوم السبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩ هـ = ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٨ م في البحرين إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للمدين المماطل.

وفي يوم السبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩ هـ = ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٩ م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة من ١٣ - ١٦،  
ريبي الأول ١٤٢٠ هـ = ٢٧ - ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٩٩ م بالبحرين ناقشت هذه  
اللجنة مشروع المعيار، وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في  
اجتماعها رقم (٣) المنعقد في دولة البحرين في الفترة ٩ - ١١ ربّا ١٤٢٠ هـ = ١٨ - ٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩ م، مسودة مشروع المعيار وطلبت من  
المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء  
من ملاحظات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠ - ١٥ رمضان ١٤٢٠ هـ = ١٨ - ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩ م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة

مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما ييدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٩-٣٠ ذي الحجة ١٤٢١ هـ = ٤-٥ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠ م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢٢-٢٤ محرم ١٤٢١ هـ = ٢٦-٢٨ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠ م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٩-٣١ صفر ١٤٢١ هـ = ٢٩-٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠ م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ١٤٣٣ هـ يوافقه نوفمبر ٢٠١١ م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسباً منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد في المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٨ شعبان إلى ١ رمضان ١٤٣٥ هـ يوافقه ٢٦ يونيو ٢٠١٤ م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رأى منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.



## مُلْحَقُ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

#### المدين المماطل:

يجب على المدين أداء الدين عند حلول أجله، وتحرم المماطلة شرعاً على المدين قادر على وفاء الدين؛ لقول رسول الله ﷺ: «مظل الغني ظلم»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «الّي الواجد يحل عرضه وعقوبته»<sup>(٢)</sup>. وإقراره ﷺ لقول سلمان: (فأعط كل ذي حق حقه)<sup>(٣)</sup>. وقد أجمع العلماء على جواز عقوبته<sup>(٤)</sup>. أما المدين المعسر فيمهل إلى ميسرة.

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩/٢) طبع دار القلم - دمشق - ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ومسلم (٢٨٨/١٠) طبع المكتبة المصرية مع شرح النووي، القاهرة - ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م)، وأحمد (٢٤٥، ٧١/٢) طبع المكتب الإسلامي بدمشق).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٩/٤) وأصحاب السنن إلا الترمذى، والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححه، وعلقه البخاري، وقال ابن حجر في الفتح: إسناده حسن (نيل الأوطار ٢٤٠/٥ طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - ١٣٧٨هـ/١٩٥١م)، فيض القدير /٤٠٠ طبع مصطفى محمد، القاهرة ١٣٧١هـ/١٩٣٨م).

(٣) أخرجه الترمذى عن أبي جحيفة من قول سلمان رضي الله عنه وقال النبي ﷺ حين ذكر له ذلك: صدق سلمان. قال الترمذى: «حديث صحيح». سنن الترمذى ٦٦/٢ طبعة بولاق.

(٤) بدائع الصنائع ١٧٣/٧ دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م، المهدى ٢٤٥/٣ طبع دار القلم بدمشق ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، المعنى ٤/٥٠١ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، حاشية قليوبى ٢٨٨/٢ طبع دار الفكر بيروت - د. ت، معجم المصطلحات الاقتصادية =

## اشترط التعويض أو المطالبة القضائية به:

لا يجوز اشتراط التعويض على المدين إذا تأخر عن الأداء، ولا المطالبة القضائية به سواء كان في بدء المداینة أم عند حلول أجلها؛ لأنه ربا واشتراطه باطل، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلى حراماً أو حراماً»<sup>(١)</sup>، ولأن المرادي في الجاهلية كان يقول: أتقضى أم تربى؟ ولأن النهي عن كل قرض جر نفعاً ثبت عن عدد من الصحابة وبناء على ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه «لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء»<sup>(٢)</sup>.

ولا يطبق في تأخير الديون حكم الشرط الجزائي؛ لأن الزيادة في الديون ربا، بخلاف تطبيقه في غير الديون، مثل المقاولات وعقود الاستصناع. وبما أن القضاء فيه إلزام، فلا يجوز الإلزام به مباشرة، ولا يجوز الاستعانة عليه بالقضاء.

## المصروفات القضائية:

يتحمل المدين المماطل المصروفات القضائية، والمصروفات الأخرى

ص ٣١٤ نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية =  
١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ٢٧٤، نشر بيت التمويل  
الكويتي - الكويت - ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

(١) أخرجه أحمد (٣١٢) وابن ماجه بإسناد حسن (٢/٧٨٤ طبع مصطفى الباجي الحلبي،  
القاهرة، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م)، والحاكم طبع حيدر آباد، الهند - ١٣٥٥ هـ، والبيهقي  
(٦/٧٠، ١٥٦، ١٣٣)، طبع حيدر آباد، الهند - ١٣٥٥ هـ)، والدارقطني (٣/٧٧).

(٢) طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م).

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥١؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦ ج ١  
ص ١٩٣، والعدد ٧ ج ٢ ص ٩.

المتعلقة بالمماطلة؛ لأنَّه المتسبب بها<sup>(١)</sup>.

### بيع الرهن:

يجوز طلب بيع أموال المدين المرهونة، والأموال التي تحت يده لتسليلها والاستفادة منها، كما يجوز الحصول على تفويض منه بالبيع؛ لأنَّه مأذون له به، وهو يحق اختصار إجراءات بيع الرهن<sup>(٢)</sup>.

### حلول الأقساط:

يحق للدائن أن يشترط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين عن سداد قسط، وقد صدر بمقتضى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه «يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد»<sup>(٣)</sup>، وهذا شرط صحيح؛ لعدم وجود نص يمنعه، ولأنَّه يحقق مصلحة مشروعة للدائن<sup>(٤)</sup>. وأما أولوية إشعار

(١) نص على ذلك بعض العلماء كابن تيمية في الاختيارات، وفي مختصر الفتاوى ص ٣٤٦، والمرداوي في الإنصاف، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ينظر: بحث الشيخ ابن منيع في أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص ٢٢٦-٢٢٧)، بيت التمويل الكويتي ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٢) الروض المربع ٢٧٤ ط، دار التراث بالقاهرة.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥١؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ ج ١ ص ١٩٣، والعدد ٧ ج ٢ ص ٩) وتأكد ذلك بالقرار رقم ٦٤/٢/٧، ينظر مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ص ٨٩.

(٤) قال ابن عابدين: «فلو قال: أبطلت الأجل وتركته صار الدين حالاً» (حاشية ابن عابدين ١٥٧/٥ طبع دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) وأيدت ذلك هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي في الفتوى رقم ٥٤٢ (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي ٤ ص ١٨).

المدين قبل التمسك بشرط حلول الأقساط فهو من باب التذكير له وإعطائه مهلة مناسبة للسداد.

### حق استرداد العين المباعة:

إذا بقيت العين المباعة في حالات المرابحة وغيرها بعينها، وكان المشتري مماطلاً في أداء الثمن، ثم أفلس، فإن البائع يحق له استرداد العين المباعة إذا كانت قائمة بدلاً من الدخول في التفليس؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من باع سلعة، ثم أفلس صاحبها، فوجدها بعينها، فهو أحق بها من الغرماء»<sup>(١)</sup>.

### الالتزام المديني المماطل بالتصدق:

إن جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو من قبيل الالتزام بالتبغ المعروف عند المالكيّة وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكيّة<sup>(٢)</sup>.

### الكفيل:

يطالب الكفيل بكل ما يطالب به المدين؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة؛ لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَنَأْنَا بِهِ زَعِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦/٢) ومسلم (٢٢١/١٠) وينظر: المذهب، للشیرازی ٢٥٣/٣ طبع دار القلم بدمشق ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(٢) ينظر كتاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب وفتاوي الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

(٣) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

ولأن النبي ﷺ أقر أبو قتادة في كفالة الدين عن الميت حين قال أبو قتادة: هما على يارسول الله<sup>(١)</sup>. والأصل جواز مطالبة المدين أو الكفيل؛ لأن هذا مقتضى الكفالة ما لم يشترط أن تكون المطالبة بالترتيب بأن يبدأ بالمدين فإذا امتنع عن السداد يطالب الكفيل، لأن اشتراط الترتيب شرط صحيح وال المسلمين عند شروطهم.

### **المقاول أو المتعهد:**

يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات والاستصناع والتوريد؛ لأنه من قبيل الشروط الصحيحة المقترنة بالعقد، فلا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال؛ لقوله ﷺ: «ال المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(٢)</sup>. ولقول شريح رحمه الله: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه» وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه: «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة»<sup>(٣)</sup>، وأن الأصل في مذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى صحة الشروط المقترنة بالعقود، وهذا ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالإجماع، وفيه: «إإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرطالجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر»<sup>(٤)</sup>. ولا يخفى أن جواز اشتراطه هو في غير الالتزامات النقدية (الاستصناع والمقاولات).

(١) أخرجه البخاري (٢/٨٠٣، ٨٠٠) ورواه أحمد وغيره.

(٢) تقدم تخریجه ص ١٠٢.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٦٥ (٣/٧) ومجلة المجمع العدد السابع ج ٢ ص ٢٢٣.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الأول، الشرطالجزائي، طبع مكتبة ابن خزيمة، الرياض، سنة ١٤١٢هـ.

## الجزاءات المعنوية للمدين المماطل:

مستند هذه الجزاءات هو ما قرره الفقهاء بالاستنبط من حديث: «لي الواجد، يحل عرضه وعقوبته»<sup>(١)</sup> فلا تعتبر الشكوى من مماطلته من الغيبة المحمرة، بل يجب تحذير المؤسسات الأخرى منه، وذلك من باب النصيحة الواجبة.

## أحكام عامة:

(أ) إن تتبع أحوال المدين المماطل من قبيل ملازمة الغريم التي قررها الفقهاء، وذلك للاستيفاء مما قد يكون المدين المماطل أخفاه عن الدائن. ولا يعد ذلك من قبيل التدخل في شؤون الغير.

(ب) إن إضافة زيادة على الدين، بمحض إرادة المدين من غير شرط أو عرف هو من قبيل حسن الأداء عملاً بقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث: «خيركم خيركم قضاء»<sup>(٣)</sup>، وكان النبي ﷺ يوفي الدين أحياناً بأكثر منه. ويشرط لجواز ذلك ألا تشرط تلك الزيادة، وألا يكون هناك تعارف عليها، لأنه شرط ملحوظ، ولأن المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً. ولا مانع من قبول ما يدفعه المدين من زيادة عملاً بمقتضى الأدلة المذكورة.

(ج) إن اشتراط المؤسسة استيفاء ديونها على المدين المماطل من أرصدته لديها هو من قبيل الشرط الصحيح؛ وال المسلمين على شروطهم. وهذه المقاومة وإن كانت لا تحتاج لإذن المدين فإن الأولى النص على

(١) هذا الحديث سبق تخريرجه في الهاشم رقم ٣، ص ١٠١.

(٢) سورة التوبة، الآية: (٩١).

(٣) أخرجه النسائي عن العرياض بن سارية (فيض القدير ٤٩٧/٣).

ذلك في عقد المدانية؛ لاختصار الإجراءات عند النزاع. ويستأنس ذلك بمسألة الظفر بالحق المبنية على أدلة شرعية منها قوله ﷺ لزوجة أبي سفيان: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>.



---

(١) أخرجه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان، رقم ١١١٥).

## مُلْحَقٌ (ج)

### التعريفات

#### **المطل:**

هو التسويف في الوفاء بالالتزام أو تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

#### **المماطل:**

هو المدين الموسر الذي امتنع عن أداء الدين الحال بدون عذر شرعي بعد المطالبة المعهودة.

#### **الشرط العجزائي:**

هو اتفاق المتعاقدين على تقدير سائق للمبلغ المستحق بتأخير تنفيذ الالتزام بعمل.

